

المحاضرة الرابعة والعشرون

الحجب

الحجب : يعني لغة المنع، واصطلاحاً: يعني منع وارث توافرت فيه شروط الميراث واسبابه وانتفت عنه موانعه من الميراث لوجود وارث آخر أولى منه وهو نوعان (حجب حرمان - وحجب نقصان).

١. حجب الحرمان: يعني منع وارث توافرت فيه شروط الميراث واسبابه وانتفت عنه موانعه من جميع الارث لوجود وارث آخر أولى منه.

مثال: حجب ابن الابن بالابن و حجب الأخ بالأب او الابن

٢. حجب نقصان: منع وارث توافرت فيه شروط الميراث واسبابه وانتفت عنه موانعه من نصيب واعطائه نصيب اقل لوجود وارث آخر .

مثال: حجب الزوج من ٢/١ الى ٤/١ بوجود الفرع الوارث

حجب الزوجة من ٤/١ الى ٣/١ بوجود الفرع الوارث

قواعد الحجب

١. كل واحد من الورثة يحجب الشخص الذي يدلي (يتقرب به) الى المتوفي اذا كان هذا الشخص موجوداً مع اتحاد سبب الإرث. (الابن يحجب ابن الابن)

٢. اذا كان الورثة ن أصحاب الفروض فان الأقرب يحجب الابعد الذي يستحق الميراث لنفس الوصف والسبب فالام تحجب الجدة سواء كانت ام الام او ام الاب.

٣. الأقوى قرابةً يحجب الأدنى قرابة اذا اشتركا في درجة واحدة (فالأخ الشقيق يجب الأخ لاب)

*قواعد الحجب عند الامامية:

أولاً: حجب الحرمان

- كل وارث من مرتبة متقدمة يحجب جميع الورثة من المراتب المتأخرة (الوارث من المرتبة الأولى يحجب جميع الورثة من المراتب المتأخرة)

- الأقرب من صنف يحجب الأبعد من صنفه

- القريب من الجهتين يحجب القريب من جهة واحدة (الأخ الشقيق يحجب الأخ لآب)

٢. حجب النقصان

- الفرع الوارث يحجب الأبوين من نصيبهما الأعلى إلى السدس ويحجب الآب من ٣/٢ إلى السدس والآم من الثلث إلى السدس .

- الفرع الوارث يحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن.

- الآخوة بشروطهم يحجبون الآم من الثلث إلى السدس.

قواعد الحجب عند الحنفية:

١. حجب الحرمان

- ان الأقرب يحجب الأبعد وكالتالي

- كل واحد من الورثة يحجب بالشخص الذي ادلى به إلى المتوفي اذا كان هذا الشخص موجوداً وكانا متحدين في سبب الإرث (الابن يحجب ابن الابن ويستثنى الحنفية من هذه القاعدة الآخوة فإنهم لا يحجبون بالآم لان الآم ترث كأصل وارث والآخوة يرثون كحواشي للميت بخلاف الامامية فان الآم تحجب الآخوة لأنها من المرتبة الأولى وهم من المرتبة الثانية.

- أصحاب الفروض يحجب الأقرب الأبعد ان اتحد الوصف والسبب (الآم تحجب الجدة)

- العصبات يحجب الأقرب الأبعد وان لم يتحدوا في السبب (الابن يحجب أبناء الابن من أولاده وأولاد أخوته

- الأقوى قرابة يحجب الأدنى قرابة فن يتقرب للمتوفي من الجهتين يحجب من يتقرب الى المتوفي من جهة واحدة مثل الأخ الشقيق يحجب الأخ لاب.

*شروط الوراثة الحاجب: ان لا يكون محروم شرعاً من الميراث مثل القتل واختلاف الدين.

***المحجوبون من أصحاب الفروض**

أولاً: حجب نقصان:

- تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث من الربع الى الثمن
- الزوج تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث من النصف الى الربع
- الاب يحجب حجب نقصان بالفرع الوارث من الثلثان الى السدس
- الام تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث من الثلث الى السدس
- الام تحجب حجب نقصان بالأخوة من الثلث الى السدس